آيـة مـن كتـاب الله

﴿ ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾

« نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ماليس به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت؛ ولم ير، وسمعت؛ ولم يسمع، وعلمت؛ ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم، وقد أشار جل وعلا إلى هذا المعنى في آيات أخر كقوله: ﴿ إن الظن لايغني من الحق شيئاً ﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة منع التقليد، قالوا: لأنه اتباع غير العلم. ولا شك أن التقليد الأعمى الذي ذم الله به الكفار في آيات على منعه، أما استدلال بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه بهذه الآية على منع الاجتهاد في الشرع مطلقاً، ومنع التقليد من أصله، فهو من وضع القرآن في غير موضعه، لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومعلوم أنه كان العامي يسأل بعض أصحاب النبي ﷺ فيفتيه، فيعمل بفتياه، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين، وسنذكر هنا طرفاً قليلاً من ذلك به صحة القول بالاجتهاد والقياس فيما لانص فيه، وأن إلحاق النظير بنظيره المنصوص عليه غير مخالف للشرع الكريم ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه لايشك عاقل في أن النهي عن التأفف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه.

ونهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء يدل على النهي عن التضحية بالعمياء مع أن ذلك مسكوت عنه، وقوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى.. ﴾ لاشك في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغراقه لأن الجميع إتلاف له بغير حق.

ومن الأدلة الدالة على أن إلحاق النظير بنظيره في الشرع جائز، ماأخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، قال: « أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها ؟ » قالت : نعم، قال: « فصومي عن أمك » □

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / أضواء البيان ٣ / ٥٢٤